

## التقرير الثالث للجنة "أ"

عقدت اللجنة "أ" جلستها السابعة في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٣ تحت رئاسة الدكتور والتر ت. غوينيغال (ليبيريا).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية السادسة والستين باعتماد القرار المرفق بشأن بند جدول الأعمال التالي:

١٤- تعزيز الصحة طيلة العمر

١٤-٢ أعمال متابعة توصيات اللجان الرفيعة المستوى المعقودة للنهوض بصحة المرأة والطفل

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلع المُنقذة لأرواح النساء والأطفال

## البند ١٤-٢ من جدول الأعمال

## تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلع المنقذة لأرواح النساء والأطفال

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بأعمال متابعة توصيات اللجان الرفيعة المستوى المعقودة للنهوض بصحة المرأة والطفل؛<sup>١</sup>

وإذ تذكّر بالقرارين ج ص ع ٦٣-١٥ بشأن رصد بلوغ الأهداف (المرامي) الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، وج ص ع ٦٥-٧ بشأن تنفيذ توصيات اللجنة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل؛

وإذ تذكّر أيضاً بأن الأمين العام للأمم المتحدة دعا المجتمع العالمي، من خلال الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل، إلى العمل معاً على إنقاذ أرواح ١٦ مليون شخص بحلول عام ٢٠١٥؛

وإذ تنتهي على التعهدات والالتزامات التي أعلنها عدد كبير من الدول الأعضاء والشركاء فيما يتعلق بالاستراتيجية العالمية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن صحة المرأة والطفل؛

وإذ تقر بأن ملايين النساء والأطفال يموتون سنوياً دون مبرر بسبب اعتلالات يمكن الوقاية منها بسهولة بواسطة سلع طبية موجودة وغير غالية الثمن؛

وإذ تقر أيضاً بالحاجة العاجلة إلى التصدي للعقبات التي تحول دون حصول النساء والأطفال على السلع الملائمة واستعمالها، وإلى التغلب على هذه العقبات؛

وإذ ترحب بتقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلع المنقذة لأرواح النساء والأطفال، والذي تشير التقديرات الواردة فيه إلى إمكانية إنقاذ أرواح ستة ملايين شخص في غضون خمس سنوات بواسطة تحسين إتاحة ١٣ من السلع والمنتجات ذات الصلة بها، المحددة والتي لا تحظى بالاهتمام (انظر الملحق)؛

وإذ ترحب أيضاً بالإجراءات التي أوصت بها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلع المنقذة لأرواح النساء والأطفال، وبخطة التنفيذ الخاصة بتطبيق الإجراءات؛

وإذ تقر بأن الإجراءات التي أوصت بها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلع المنقذة لأرواح النساء والأطفال ستعزز كذلك إتاحة مجموعة سلع أوسع نطاقاً؛

وإذ تقر أيضاً بضرورة تعزيز أو إنشاء أو دعم الخدمات الصحية التي يحتاج إليها كل من النساء والأطفال بدءاً من الفترة السابقة للحمل وحتى الوضع وأثناء الفترة التي تعقب الوضع مباشرة، وفي مرحلة الطفولة؛

وإذ تؤكد مجدداً على أهمية تيسير نقل التكنولوجيا حسب شروط يتم الاتفاق عليها بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكذلك فيما بين البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

وإذ تقر بالدور الذي يقوم به فريق الخبراء المستقل المعني بالاستعراض في مجال استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الموصى بها،

١- تحث الدول الأعضاء على أن تضع موضع التطبيق العملي خطة التنفيذ الخاصة بالسلع المُنقذة لأرواح النساء والأطفال، بما في ذلك ما يلي:

(١) تحسين جودة وإمدادات واستعمال السلع الثلاث عشرة المُنقذة للأرواح وغيرها من السلع الأساسية اللازمة للصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل تحت إشراف مهنيي الرعاية الصحية وتوجيههم، عند اللزوم، والاستناد إلى أفضل الممارسات المتبعة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إجراء هذه التحسينات؛

(٢) وضع خطط لتنفيذ التدخلات، على النطاق الملائم، من أجل زيادة الطلب على الخدمات الصحية واستخدامها، وخصوصاً فيما بين المجموعات السكانية غير المخدومة بالقدر الكافي؛

(٣) تيسير سبل حصول جميع أفراد المجتمع، وخاصة أفقرهم، على السلع الثلاث عشرة المُنقذة للأرواح وغيرها من السلع الأساسية اللازمة للصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل؛

(٤) تحسين الكفاءة التنظيمية من خلال موامة شروط التسجيل وتبسيط عمليات التقييم، بما في ذلك إعطاء الأولوية في الاستعراض للسلع المُنقذة للأرواح؛

(٥) تنفيذ الآليات والتدخلات التي ثبتت جدواها لضمان أن يكون القائمون على الرعاية الصحية على دراية بأحدث المبادئ التوجيهية الوطنية بخصوص صحة الأم والطفل؛

٢- **تطلب إلى المدير العام ما يلي:**

(١) العمل مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومسؤولي التنظيم الوطنيين والإقليميين والدوليين والجهات الفاعلة من القطاع الخاص وسائر الشركاء، من أجل تعزيز وضمان توافر السلع المأمونة العالية الجودة؛

(٢) العمل مع الدول الأعضاء ودعمها، حسب الاقتضاء، في تحسين الكفاءة التنظيمية والتوحيد القياسي والموامة لشروط التسجيل وتبسيط عمليات التقييم، بما في ذلك منح الأولوية في الاستعراض للمنتجات المدرجة ضمن السلع المُنقذة للأرواح؛

(٣) تقديم الدعم إلى فريق خبراء الاستعراض المستقل بشأن المعلومات والمساعدة عن صحة المرأة والطفل في عمله بشأن تقييم التقدم المحرز في الاستراتيجية العالمية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن صحة المرأة والطفل وفي تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلع المُنقذة لأرواح النساء والأطفال؛

(٤) تقديم تقرير كل عام حتى عام ٢٠١٥ إلى جمعية الصحة العالمية، من خلال المجلس التنفيذي، عن التقدم المحرز في متابعة توصيات اللجنة المعنية بالسلع المُنقذة لأرواح النساء والأطفال، فيما يتصل ببند جدول الأعمال الخاص بتعزيز الصحة طيلة العمر.

## الملحق

السلع بحسب المرحلة العمرية<sup>١</sup>

السلع الخاصة بصحة الأمومة	
١-	أوكسيتوسين - النزف بعد الوضع
٢-	میزوپروستول - النزف بعد الوضع
٣-	كبريتات المغنيسيوم - الارتجاع ومقدمات الارتجاع الحادة
السلع الخاصة بصحة المولود	
٤-	مضادات حيوية بالحقن - الإنتان لدى المولود
٥-	كورتيكوستيرويدات قبل الولادة - متلازمة الضائقة التنفسية عند الولادة المبكرة
٦-	كلورهكسيدين - الرعاية الخاصة بالحبل السري للمولود
٧-	أجهزة الإنعاش - اختناق المولود
السلع الخاصة بصحة الطفل	
٨-	أموكسيسيلين - الالتهاب الرئوي
٩-	أملاح معالجة الجفاف عن طريق الفم - الإسهال
١٠-	الزنك - الإسهال
السلع الخاصة بالصحة الإنجابية	
١١-	العوازل الأنتوية
١٢-	غرائس منع الحمل - تنظيم الأسرة/ منع الحمل
١٣-	موانع الحمل في الطوارئ - تنظيم الأسرة/ منع الحمل

= = =

١ انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلع المنقذة لأرواح النساء والأطفال. تقرير المفوض، نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الجدول ١، صفحة ٧.